التلثة صلوة النفل بالجماعة مكروهة على سبيل التداعي والمراد بالتداعي
الاذان والاقامة وهذا القول مذكور في عدة الابرار والمشايخ رحمهم الله
يصلون النفل بالجماعة بغير اذان واقامة فلاجرم لايكون التطوع بالجماعة
مكروها بل يكره على سبيل التداعي من الرسالة الموسومة بقطاع الطائفتين
ولما دخل عليه السلام في المسجد وصلى ورفع صوته بالقراءة فرماه الكفار
بالحجارة فخفض صوته في الصلوة وقال ابوجهل لئن رايت محمدا صلى الله عليه وسلم
يصلي لوطئت عنقه فنزل ارايت من الرؤية بمعنى العلم لتعديها الى مفعولين
احدهما الذي ينهى عبدا اي الم تعلم يا كافر الرجل الذي يؤذي ويمنع عبد الله
وهو محمد عن الصلوة والمفعول الثاني الشرط مع جوابه بعد اذا صلى
ظرف لينهى وارايت خطاب آخر للكافر الناهي وهو تاكيد للاول يعني
اخبرني ايها الكافر عمن ينهى بعض عباد الله عن صلوة وقتا يصلي لله
ان كان هذا المصلي على الهدى اي على دين الحق او امر الناس بالتقوى
اي بالايمان والعمل الصالح واجتناب المعاصي فينهاه عن ذلك ارايت
تاكيدا آخر له اي اخبرني ان كذب الناهي عن الصلوة بالدين وتولى اي
اعرض عن الايمان بمحمد عليه السلام الم يعلم اي الناهي بان الله يرى ما فعله
من النهي وغيره اي فيجازيه به فجواب الشرط الثاني قوله الم يعلم الاية لانه
بمعنى فيجازيه وجواب الشرط الاول محذوف وهو الم يعلم بان الله يرى لدلالة
ذكره في الجواب الثاني عليه تفسير الشيخ وهذه الاية وان نزلت في حق ابي جهل
لكن كل من نهى عن طاعة الله تعالى فهو شريك ابي جهل في هذا الوعيد ولا يلزم عليه
المنع من الصلوة في الدار المغصوبة والاوقات المكروهة لان المنهي عنه غير
الصلوة وهو الغصب فان عدم مشروعية الوصف المقارن وكونه مستحقا لان ينهى
لاينافي مشروعية اصل الصلوة الا انه لشدة الاتصال بينهما يجب ان يكون
المنهي عن الوصف منهيا عن الاصل احتياطا فيه بعض الاكابر حتى

لدي

في معالم التنزيل ان اربعة من الانبياء عليهم السلام احياء الخضر والياس في الارض وادريس وعيسى في السماء

لدى عن علي كرم الله وجهه انه راى في المصلى اقواما يصلون قبل صلوة
العيد فقال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فقيل له الا تنهاهم
فقال اخشى ان ادخل تحت وعيد قوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى
فلم يصرح بالنهي عن الصلوة احتياطا واخذ ابوحنيفة رح هذا الادب الجميل
حين قال له ابويوسف رح ايقول المصلي حين يرفع راسه من الركوع اللهم اغفر لي
قال يقول ربنا لك الحمد ويسجد ولم يصرح بالنهي آه شيخ زاده على القاضي في سورة العلق

المجلس الثاني والاربعون في معراج نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم

سبحان الذي اسرى بعبده ليلا سبحان اسم بمعنى التسبيح الذي هو التنزيه وقد يستعمل
علما له كعثمان للرجل فيقطع عن الاضافة ويمنع الصرف قال قد قلت لما جاءني
فخره سبحان من علقمة الفاخر وانتصابه بفعل مضمر متروك اظهاره تقديره اسبح
سبحان بمعنى تسبيحا ثم نزل منزلة الفعل فناب منابه كقولهم معاذ الله غفرانك
وغير ذلك وقيل تصدير الكلام به للتنزيه عن العجز عما ذكر بعده واسرى وسرى
بمعنى واحد اي سار ليلا ومنه السرية لواحدة السرايا لانها تسرى في خفية
واسرى بعبده اي سيره ليلا وانما ذكر ليلا مع ان الاسراء لايكون الا بالليل
للدلالة على تقليل المدة وانه اسرى في بعض الليل فيكون من الاطناب الذي
يحصل بالتتميم والعبد نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وليلا نصب على الظرف
وفي تنكيره الدلالة على تقليل مدة الاسراء وانه اسرى به في بعض الليل من مكة
الى بيت المقدس مسيرة اربعين ليلة وذلك ان تنكيره قد دل على معنى البعضية
ويشهد لذلك قراءة عبد الله وحذيفة من الليل اي بعضه كقوله ومن الليل فتهجد به
يعني الامر بالقيام في بعض الليل فان قلت فمتى اسرى به قلت قال صلى الله
عليه وسلم اسري بي في قفص من لؤلؤ فراشه من ذهب من المسجد الحرام بعينه
لقوله عليه السلام بينا انا في المسجد الحرام في الحجر عند البيت بين النائم واليقظان
اذ اتاني جبرائيل بالبراق وقيل اسري به من دار ام هانئ بنت ابي طالب ومعنى

اسرى وسرى بمعنى واحد او ذهبت ليلا اختري

بلغ تصحيحه الكمال جاني اختري

Copyright © King Saud University